جاز عيادته اذا مرض وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة وسفر
الامة وام الولد والمكاتبة بلا محرم فان مس اعضائها في الاركاب كمس
محرم وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا
لغلبة اهل الفساد فيه ومثله في النهاية معزيا الى شيخ الاسلام وشراء اخ وعم
وام وملتقط ما لابد منه لطفل في حجرهم اصله ان التصرفات في الصغير ثلثة
انواع نوع هو نفع محض فيملكه من هو في يده وليا له او لا كقبول الهبة
والصدقة ويملكه الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض
كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع هو متردد بين النفع
والضر كالبيع والاجارة للاسترباح فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما
وان لم يكن الصغير في ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه
في ايديهم كذا في الكافي واستيجار الظئر من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو
الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم كما سيجيء في كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى وجاز اجارة امه فقط دون المذكورين لانها تملك
اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذه رواية الجامع
الصغير وفي شرح الطحاوي الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى
وصي وصيه فان مات الاب فلم يوص الى احد فلا وليه فان لم يكن فالقاضي
ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية
الاجارة في النفس والمال جميعا والمنقولات والعقارات جميعا فان بيعهم
واجارتهم بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا ولا
يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد و
كذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير و
الصغيرة وان كان اكثر قدر ما لا يتغابن الناس نفذ عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك
الصغير والصغيرة في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على
النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت على الاملاك
فلا خيار له وفي فوائد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او الوصي الصغير
في عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا آجر احدهم
باقل منه لم يجز والصحيح انه يجوز الاجارة ولو باقل وذكر شمس الائمة

مطلب ما يملكه الاب والجد ووصيهما في اجازة امة الصبية والبيع للاسترباح بحكم الولاية



الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يوجر ولده الصغير وليس له ان يوجر ماله قال وتاويله
اذا كان ذلك في تعلم الحرفة بان دفعه الى استاد ليعلمه الحرفة ويخدم استاده اما اذا
كان بخلاف ذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية وجاز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة كما مر
وجاز حمل خمر ذمي باجر خلافا لهما لا يجوز اجارة بيت بالامصار وبقرانا
ليتخذ بيت نار للمجوس او كنيسة او بيعة لليهود والنصارى او يباع فيه الخمر و
انما قال بقرانا اذ قد نقل عن ابي حنيفة انه جوز ما ذكر في السواد لكن قالوا مراده
سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة واما في سواد بلادنا فاعلام الاسلام
فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح كذا في الكافي وجاز بيع بناء
بيوت مكة بالاجماع لانها ملك من بناها الا يرى ان من بنى على الارض الوقف
جاز بيعه فهذا كذلك واختلف في بيع ارضها جوزه ابو يوسف ومحمد وهو
احدى الروايتين عن الامام وجاز تقييد العبد احترازا عن الاباق والتمرد بخلاف
الغل اي جعل الغل في عنق العبد حيث لا يجوز لانه عادة الظلمة وفي القنية لا
باس بوضع الراية يعني الغل في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا
في الهنود وجاز قبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته والقياس
انه لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة
استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع اليه المجاهزون ويجلب قلوب
المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته
وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين لانتفاء الضرورة وكره استخدام الخصي
لان فيه تحريض الناس على الخصاء ولانه لا يبرئ عن مخالطة النساء وكره اقراض
بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان
يستودعه دراهم يأخذ منه ما شاء جزءا جزءا فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء
على الآخذ وكره اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن
آدم حرام الا الثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه و
اباح الشافعي الشطرنج بلا قمار ولا اخلال لحفظ الواجبات لان فيه تشحيذ الخواطر
والحجة عليه ما روينا ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط المال
من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء

مطلب في كراهة لعب الشطرنج والنرد وسائر الملاهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)